



قضايا وأحكام

عرض:
الشيخ/ منصور بن فايز الشبتي*

* مساعد رئيس المحكمة الجزئية بتبوك.

المطالبة باسترداد حيازة أرض وتضمين المتسبب في هدم البناء المقام عليها

الحمد لله وحده : والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :
فهذه قضية فيما يلي عرض وقائعها مختصرة .

ملخص القضية وما دار فيها:

يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بما خسره من مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألفاً (٢٨,٠٠٠) في إنشاء مسكنه الشعبي الذي أقامه في عام ١٤١٢ هـ على الأرض المملوكة له بالإحياء الشرعي - حسب دعواه - الواقعة في (. . .) بمساحة ٣٠٠ × ٣٠٠ م المحدودة - ذكر حدودها من جهاتها الأربع - حيث تم هدمه وإزالته من قبل لجنة التعديلات بناء على شكوى ضد المدعي تقدم بها المدعى عليه لدى الجهة المختصة يطلب فيها إزالته بحجة أنه في أراضي غابات ومراع وأصبحت الأرض المذكورة تحت يد وتصرف إمارة (.) ممثلة في (.)، ولكون المدعى عليه هو المتسبب في هدمه بغير حق منه كما يذكر المدعي في دعواه طلب إلزامه بضمان خسارته المذكورة وإعادة الأرض إلى ملكه .

فأجاب المدعى عليه أن الأرض المذكورة تقع في غابات ومراع ممنوعة نظاماً من التملك ، فتقدم بشكوى وإخبارية للجهة المختصة لتعدي المدعي على الأرض المذكورة وبناء غرفة فيها تعاوناً منه لما فيه المصلحة العامة على حد قول المدعى عليه فتمت إزالتها

من قبل الدولة وقامت بوضع يدها عليها واستلامها، ولذا لا يستحق المدعي ما ادعاه شرعاً والدولة لم تزله إلا بحق وطلب صرف النظر عن الدعوى حسبما ذكر في إجابته .

إجراءات السير في القضية:

جرت الكتابة لمركز (. . . .) بالخطاب ذي الرقم (. . . .) وتاريخ (. . . .) للإفادة عما أشير إليه وما انتهت إليه المعاملة الأساسية من إجراء ومصيرها، فورد جواب المركز برقم وتاريخ يتضمن أنه تمت إزالة إحداث المدعي من الأرض المذكورة من قبل لجنة التعديت بناء على شكوى وإخبارية المدعى عليه في هذه القضية وتم وضع الأرض تحت المراقبة ومنع الإحداث فيها لكونها من الأراضي البيضاء الحكومية التي أحدث فيها المدعي قريباً وتم حفظ المعاملة لانتهائها بالإزالة .

حيثيات الحكم ونصه:

بناءً على ما سلف من الدعوى والجواب عنها ولما تضمنته إفادة مركز (. . . .) المدون مضمونها أعلاه، وبما أن المدعى عليه لا يعدو دوره في تلك الإزالة دور المخبر المتسبب في الإزالة فلا تتوجه عليه هذه الدعوى شرعاً ونظماً للمسوغات الآتية :

١ - كونه ليس خصماً ذا صفة في هذه الدعوى لعدم مباشرته فعل الهدم والإتلاف والإزالة، وإنما كان متسبباً في ذلك بصفته مخبراً، والمباشر للإزالة هي الجهة الحكومية بحكم اختصاصها فلا يتوجه عليه الضمان ولو كان أمراً لغيره بالإزالة فمن باب أولى إذا كان مخبراً كما هو الحال هنا؛ لأن القاعدة أن الفعل يضاف إلى الفاعل لا إلى الأمر وأن

الخصم في دعوى الفعل هو الفاعل الذي باشر الفعل «نظرية الدعوى لياسين ٢٩٧، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ٣٧٩، ٣٨٠) ولما ذكره أهل العلم في باب الضمان والغصب والإتلاف من أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر وتقدم المباشرة في الحكم على السبب لقوتها ولا يضاف إلى المتسبب أمراً كان أو غيره طالما أن السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشر كالحال هنا، وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبدالله البسام - رحمه الله - : «القاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع مباشر للفعل أي الفاعل له بالذات ومتسبب له أي الموصل إلى وقوعه فيضاف الحكم إلى المباشر؛ ذلك أن الفاعل هو العلة المؤثرة والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب؛ إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب، فلو حفر رجل بئراً في الطريق العام فألقى فيها شخصاً حيواناً شخصاً آخر ضمن الملقى لأنه العلة المؤثرة ولم يتخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار دون حافر البئر؛ لأنه وإن كان فعله موصلاً إلى التلف إلا أن التلف لم يحصل بفعله، بل تخلل بين فعله والتلف فعل فاعل مختار وهو المباشر فكان الضمان عليه وحده، فإن تعذر المباشر فعلى المتسبب، وإنما يجب على المباشر وحده دون المتسبب إذا كان السبب لا يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشر كحفر بئر فإنه بانفراده لا يوجب التلف ما لم يوجد الدافع الذي هو المباشر وإن كان لولا الحفر لا يتلف بالدفع، أما إذا كان السبب يعمل في الإتلاف إذا انفرد عن المباشرة كالسوق مع الركوب فإن المباشر والمتسبب يشتركان حيثئذ في ضمان ما تتلفه الدابة؛ لأن السائق وإن كان متسبباً والراكب

وإن كان مباشراً فإن السبب هنا وهو السوق يعمل في الإلتلاف إذا انفرد عن الركوب فيضمنان بالسوية» [نيل المأرب ٣/ ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، قواعد ابن رجب ٢٨٥] ، وقاعدة الضمان للمتلف أن من أتلف مضموناً كان ضمانه عليه ، ولا تزرز وازرة وزر أخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله وجزاؤه [إعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٦] . وفي هذا يقول صاحب الكشاف : «وإن دفع إنسان مفتاحاً إلى لص فسرق اللص ما في الدار المدفوع مفتاحها إليه فالضمان على اللص دون الدافع ؛ لأن اللص مباشر والدافع متسبب وإحالة الحكم على المباشر أولى من المتسبب» [كشاف القناع للبهوتي ٤/ ١١٩ ، فتاوى ابن إبراهيم ١١/ ٢٤٤ ، ٢٤٥] . وحيث تبين أن الأرض تحت يد وتصرف الجهة المختصة فإن دعوى المدعي غير متوجهة أيضاً في المطالبة بإعادة الأرض لأن المدعى عليه ليس خصماً فيها والحال أنها ليست تحت يده والمقرر شرعاً أن دعوى العين تقام على واضع اليد حقيقة أو حكماً [فتاوى ابن إبراهيم ١٢/ ٣٩٠ ، نظرية الدعوى لياسين ٢٨٩] ، ولا ثمرة من طلب البيئات لإثبات دعوى الملكية ؛ لأنه على فرض ثبوت ذلك فالدعوى غير متوجهة أصلاً على المدعى عليه لما ذكر بعاليه ، ولو كان المدعى عليه مالكاً للأرض في نفس الأمر بوجه معتبر شرعاً ونظماً وكانت شكوى المدعى عليه وإخباريته لا حق ولا صفة له فيها ؛ لأنه بالنسبة لدعوى التعويض يعتبر متسبباً لا مباشراً وبالنسبة لطلب إعادة الأرض فهو غير واضع اليد عليها فلا يكون خصماً في كلتا الحالتين ؛ للأسباب المشروحة أعلاه .

٢ - أن الدعوى متعلقة التعلق المباشر بالجهة الحكومية ، وهي لم تمثل في هذه القضية ولم تقم دعوى ضدها .

ولما تقدم حكمت بصرف النظر عن دعوى المدعي بشقيها لعدم توجيهها شرعاً، وأخلت سبيل المدعى عليه منها ، وأفهمت المدعي أن له إقامة دعواه هذه متى ما رغب على من باشر الإزالة وقام بها لدى الجهة القضائية المختصة «ديوان المظالم» وإن رغب في المطالبة بالأرض فيتقدم بدعواه للمحكمة المختصة ليتم عن طريق مرجعها رفعها للمقام السامي للاستئذان في سماعها حسب التعليمات ، والعمدة على ما يتقرر شرعاً ويكتسب القطعية من مرجعه ، وأفهمته باختيار رفع إحدى القضيتين كيلا يحصل ازدواجية في الاختصاص وتناقض بين الأحكام للجهتين المختصتين بنظرهما [م ٢٨ من نظام القضاء ، ٨٣ ولوائحها من نظام المرافعات] ففنع المدعى عليه ولم يقنع المدعي وطلب التمييز بدون لائحة اعتراضية .

نتيجة تدقيق الحكم من محكمة التمييز:

عاد الصك مظهراً بتصديق محكمة التمييز بقرارها ذي الرقم ١٢٥٩ / ٣ / ١ في ٦ / ١١ / ١٤٢٢ هـ .

الأحكام والضوابط المقررة في هذه القضية:

١ - نظر مثل هذه الدعوى ضد الجهة الحكومية يختص به ديوان المظالم في الجهة التي توجد بها المقر الرئيس للإدارة الحكومية المدعى عليها أو فرعها في المسائل المتعلقة بالفرع حسب رغبة المدعي . [م / ١ من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ / ١١ / ١٤٠٩ هـ] ، ولاتختص بنظرها المحكمة العامة ؛ لأن

الدعوى ليست في أصل التملك ولا تتطرق لإثبات الملكية بصفة مباشرة، وإنما هي في مطالبة بتعويض ضد جهة حكومية بسبب ممارستها لصلاحياتها، فتكون من اختصاص الديوان عملاً بالفقرة (ج) من المادة الثامنة (٨) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ في ١٧/٧/١٤٠٢هـ والمتعلقة بالأمر التي يختص ديوان المظالم بالفصل فيها والتي نصت تلك الفقرة على ما يلي: «دعوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها» وأما لو كان النزاع مع الجهة الحكومية في أصل التملك فمن اختصاص المحكمة العامة بعد إذن المقام السامي بسماع الدعوى ضد الجهة الحكومية، وهذا هو الضابط في هذه المسألة. [تعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/١٢٢٣ في ٤/٧/١٤١٩هـ المشار فيه إلى الأمر السامي بالبرقية رقم ٤/ب/٧٩٥١ في ٨/٦/١٤١٩هـ المبني على قرار الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى رقم ٤/٣٠٥ في ٢٢/٨/١٤١٨هـ حول عدم أحقية صاحب البناء المزال من قبل البلدية بمنح حجة استحكام عليه إلا بعد إقامة الدعوى ضد البلدية التي قامت بالإزالة، فقرة (أ) من م/٣٢، م/٣٥ ولوائحها من نظام المرافعات مجموعة الأنظمة السعودية الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء ج ٥/٨٤، ١٠٢ موسوعة الأنظمة السعودية للشايقي ٢/أص ١٩٠ وما بعدها].

٢ - عبارة (صرف النظر) واعتبارها من صيغ الحكم أمر جرى به العرف والعادة في الأحكام القضائية قديماً وحديثاً ووردت بهذا الاصطلاح الأنظمة والتعليمات، غير أن استبدال عبارة «رد الدعوى أو سقوطها» به يكون أولى خروجاً من الخلاف في اعتبار ذلك من صيغ الأحكام أو عدمه، ولأن صرف النظر يكون قبل النظر في القضية لعدم

توجهها بينما الحال أنه يعبر به غالباً في كل دعوى لا يترتب عليها حكم للمدعي سواء لعدم الصفة أو الاستحقاق لما يدعيه، فكيف يصرف عنها النظر مع أنه قد سير في القضية؟ وهذا محل نظر وتأمل، وقد ورد في كتب الأفضية القديمة وبعض الكتب المعاصرة التعبير برد الدعوى وتارة بسقوطها كما أن نظام المرافعات تارة يعبر برد الدعوى وتارة بصرف النظر إذا لم يتسن سماعها، وهو جار على الأولى مع أنه لا مشاحة في الاصطلاح وقد يقال إن صرف النظر يقصد به صرف النظر عما تضمنته الدعوى من طلب وليس ظاهر العبادة مقصوداً، لكن تحري الدقة ومدلولات الألفاظ شرعاً وعقلاً من عمل المتقن البصير. [م٤/، ٦، ٧، ٨، م١/٦٣، ٢ من نظام المرافعات، تبصرة الحكام لابن فرحون ١/١١٣، أدب القضاء لابن أبي الدم ١٩٠، أدب القاضي للماوردي ٥٦].

- ٣- عند اجتماع السبب والمباشرة تقدم المباشرة لقوتها ويضاف الحكم لها ويلحق الضمان المباشر دون المتسبب طالما أن السبب لا يعمل في الإلتلاف إذا انفرد عن المباشرة.
- ٤- كل دعوى ضد جهة حكومية يلزم لسماعها استئذان المقام السامي إذا كانت الجهة في موقف المدعى عليها. [م١/٣٥، ٢ مرافعات، تعميم الوزارة رقم ٨/٤٢ ت في ٢٠/٣/١٤٠٨ هـ (التصنيف الموضوعي ١/٣٠٩)].